

شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (٩) حكم الماء الكبير - نهاية موجبات الغسل (

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان اكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطاهرين اما بعد. فيسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا - 00:00:00

في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة سالم بن عبدالله بن سمير الحضرمي رحمة الله. والكثير لا يتتجس الا اذا تغير - 00:00:20

طعمه او لونه او ريحه قال رحمة الله تعالى بالشرح وهو العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمة الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. قال المعنى ان حكم الماء الكبير انه لا يتتجس بمجرد ملاقة النجاسة له. بل اذا تغير طعمه - 00:00:40

او لونه او ريحه. وعطف بالوالو وعطف باو للإشارة الى انه لا يشترط ان يحصل التغير في جميعها بل يكفي ان يحصل التغير في ان يحصل التغير في واحد منها. قال رحمة الله تعالى ولو - 00:01:06

طيرا يسيرا اي ولو كان التغير يسيرا. واضح؟ وهذا فيه اشارة الى الفرق بين التغير بشيء ظاهر فان التغير اليسيير لا يضر اما التغير بالشيء النجس فانه يضر ولو كان يسيرا. قال رحمة الله تعالى لا فرق في ذلك بين - 00:01:26

نجasse المغفو عنها وغيرها اي انه اذا حصل التغير فاننا نحكم على الماء بالنجasse سواء كانت النجasse معفوا عنها او غير معفو عنها.

فان شرط العفو عن النجasse الا يحصل تغير. اما اذا حصل التغير فحينئذ لا يعفى عن النجasse - 00:01:48

قال رحمة الله تعالى فلو زال التغير بنفسه او بطرح ماء فيه ولو مستعمل او نجسا طهر. لا بنحو مسك او زعفران في هذا السطر اشار رحمة الله تعالى الى كيفية تطهير الماء المتنجس. فقال ان الماء المتنجس - 00:02:11

يظهر بطريقتين الاولى يظهر بان التغير يزول بنفسه. ومحل هذه الطريقة اذا كان الماء الجسم ماء كثيرا فاذا كان الماء المتنجس يبلغ قلتين او اكثرا واصحابه تغير بـنجasse فتغير الطعم او اللون او الرائحة فتركه. حتى زال التغير بنفسه - 00:02:36

بسبب هواء بسبب شمس بسبب ريح واضح فاذا زال التغير بنفسه فان هذا الماء يصبح ظهورا. لأن علة نجاسته علة حكمنا بـنجاستنا هذه هي وجود التغير. فاذا زالت العلة زال الحكم. ولا يخفى عليكم حفظكم الله ان الحكم - 00:03:08

يدور مع علته وجودا وعدما. فحيث ما وجدت العلة وهي التغير وجد الحكم وهو الحكم بـنجasse ما زالت العلة زال الحكم. اذا هذه الطريقة لكن لاحظ معي ان هذه الطريقة خاصة بما لو كان الماء كثيرا. لأن الماء - 00:03:33

القنين ليس علة تتجسه التغير وانما علة تتجس ما القليل ملاقة النجasse. فهمت فهمتم ولا لا؟ اذا هنا قال فلو زال التغير بنفسه نقول فلو زال التغير بنفسه حال كون ماء - 00:03:53

تيرانها هيحتاج الى تقييد. فلو زال التغير بنفسه اي حال كون الماء كثيرا. تمام او زال التغير بطرح ماء فيه. مثال ذلك لو ان هذا الماء مثلا ماء نجس. تمام؟ ثم هو اقل من قلتين ثم بعد ذلك صبينا - 00:04:13

عليهما ان اخر هذا الماء الذي نصبه عليه قد يكون هذا الماء الذي نصبه عليه قد يكون ظهورا واحدا وقد يكون ظاهرا غير مطهرا كالمستعمل. اثنين وقد يكون نجسا ثلاثة - 00:04:39

ايما كان سواء كان ظهورا سواء كان مطهرا غير مطهرا سواء كان نجسا. اذا صبناه عليه فبلغ قلتين دون تغير دون تغير. واضح؟ فاننا

نحكم عليه حينئذ بأنه طهور تمام؟ لماذا؟ لأن الماء الكثير علة نجاسته تغير - 00:04:58

فإذا لم توجد العلة فاننا نحكم عليه بأنه ظهور وهذا هو المراد بقوله هنا او بطرح ماء فيه. ولو اي ولو كان الماء المطروح مستعمل او نجسا - 00:05:21

وهذه الغاية للدخول اي لادخال الماء المستعمل ولادخال الماء النجس. واضح ولا لا؟ قال او بطرح ماء فيه ولو مستعملا او نجسا
والاحظ معي ان هذه الطريقة الثانية في تطهير الماء تشمل الماء القليل والماء الكثير. يعني حتى لو كان عندك ماء - 00:05:40
اربع قلال كثير واصابته نجاسة فغيرته. فزدته ماء قلتين وزدته قلة وزدته قلة حتى اصبح ثمان قلال ولا تغير فيه فانه اصبح طهورا.
مع انه في الاصل كثير. او كان الماء كل واحدة وصبت فوقه وتغير بالنجاسة - 00:06:03

صممت فوقه ثم صببت حتى وصل الى قلتين او قلتين ونصف او ثلث قيلات ولا تغير فانه يصبح ماذا؟ طهورا ان هذه الطريقة الثانية يمكن استعمالها في ماء قليل ويمكن استعمالها في ماء كثير. اما الطرائق الاولى وهي زوال التغير. هذى تكون في - 00:06:24

المائي الكبير فقط. فهمتم الفرق ولا لا؟ ارجو ان يكون كذلك. قال فلو زال التغير بنفسه او بطرح ماء فيه ولو مستعملا او نجسا طهر او طهر بفتح الهاء او بضمها. ثم نقول نفترض على سبيل المثال ان هذا الماء بارك الله فيكم. هذا الماء ماء نجس - 00:06:44
سبينا عليه ماء اخر فاصبح قلتين بدون تغير. اصبح ماذا؟ اصبح طهورا صحيحاً طهورنا الماء. هذى تسمى المكاثرة.
التطهير بالمكاثرة اصبح هذا الماء طهورا ثم فصلناه هنا قلة لوحدها وهنا قلة في اماء اخر لوحدها. واضح؟ هل يبقى حكم الطهورية
في الماء او لا يبقى؟ نعم يبقى. حتى وان - 00:07:09

فرق بعد ذلك. واضح؟ فحكم الطهورية باق حتى وان فرق بعد ذلك الى مائين قليلين. فهمتم ولا لا ان شاء الله. قال رحمة الله فلو زال التغير بنفسه هذه الطريقة الاولى او بطرح ماء فيه ولو مستعملا - 00:07:40

النجاسة غيرت رائحة الماء فاتيت بمسك وصبيته على هذا الماء - 00:08:00
أو نجسا طهرا لا بنحو مسكين او زعفران الان بنحو مسك او زعفران. معنى ذلك لو

او اتيت بزعفران. النجاسة غيرت لون الماء. الزعفران يؤثر على اللون. فأتيت بزعفران ووضعته على هذا الماء. فلون الزعفران تمام غطى على لون النجاسة اصبح الماء لونه لون الزعفران هل نحكم على هذا الماء بأنه اصبح طاهرا؟ نقول لا. لماذا لا؟ لأننا نشك -

00:08:23

هل التغير الذي من النجاسة زال او انه استتر نحن في تردد يحتمل الاستثار تمام برائحة المسك او لون الزعفران ويحتمل انه زال.
طيب عندما نشك نستسحب الاصل هذا الماء - 00:08:49

قبل ان نضع فيه المسك قبل ان نضع فيه الزعفران. ماذا كان نجس صح ولا لا؟ نجس اذا استصحبنا الاصل فاننا نحكم عليه بانه الان نجس واضح؟ ولذلك قال هنا - 00:09:11

لا بنحو مسك وزعفران. لماذا؟ لأننا إذا وضعنا المسك أو الزعفران نشكه. هل حصل زوال النجاسة أو حصل استئناف. وبالنظر إلى الأصل نعرف أن حكم النجاسة باقي. أي استصحاب الأصل. فهمت؟ بارك الله فيكم. قال رحمة الله - 00:09:27
ولو وقعت فيه ولو وقعت فيه أي الكثير أي في الماء الكثير. نجاسة موافقة له في في صفاء في صفاته بسم الله الرحمن الرحيم. ولو وقعت فيه أي الكثير نجاسة موافقة له في صفاته. أي - 00:09:52

في طعمه ولونه وريحة كبول منقطع الرائحة يعني بول ليس له رائحة. تمام؟ قدرت باشد الصفات كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فان تغير تقديرها بصفة منها تنفس والا فلا. انتبه معي. شكرنا جزاكم الله خيرا - 00:10:15

جاء في وقته حتى نضرب المثل. بسم الله الرحمن الرحيم. انتبه نفترض على سبيل المثال هذا الماء. هذا ماء طهور. تمام؟ لكنه أقل من قلتين. أقل هذا ماء طهور وهو ماء كثير - 00:10:49

تمام اي واحد وقعت فيه نجاسة توافقه في الصفات. مثل بول منقطع الرائحة. صبناه الى هنا طيب هذا البول الان نحن لا نستطيع ان

نحكم عليه بأنه متغير او غير متغير. لماذا - [00:11:15](#)

لان البول هذا يوافقه في الصفات. نفس الصفات نفس الطعم نفس اللون البول هذا بلا رائحة. كالماء بلا رائحة. طيب كيف نعمل؟ قال
نقدر. قال قدر لو اننا صبينا نفس الكمية - [00:11:34](#)

من مادة اخرى ما هي هذه المادة؟ قال هذه مادة شديدة في الصفات ك الحبر من حيث اللون والخل من حيث الطعم. والمسك من
حيث الرائحة. فننظر اولا اللوم لو سبب له نفس المقدار من الحبر هنا هل كان سيغير او لا يغير - [00:11:56](#)
اذا كان سيغير فاننا نحكم بنجاسته اذا كان لن يغيره فاننا نقول هو ظهور. نأخذ الصفة الثانية ما هي الصفة الثانية الرائحة نأخذ مسك
بنفس الكمية نصبه اذا غير حكمنا بایش - [00:12:22](#)

حكمنا بنجاسته اذا لم يغير بقى على الاصل وهو ظهور. نأخذ الخل الذي في صفة الطعم تمام فنصب بنفس الكمية اذا غير الطعم
حكمنا بنجاسته اذا لم يغير بقى على الاصل وهو الظهور - [00:12:42](#)
فهمتم ولا لا؟ واضح هذا معنى ايش التغيير التقديري. طيب يسأل سائل منكم هذا هذا التقدير هل هو واجب او مستحق هذا التقدير
واجب او مستحب. واضح ولا لا شوف - [00:12:58](#)

هذا الذي اختلط بالماء وهو يوافق في الصفات له الثالثان اما ان يكون شيء ظاهر مثل ماء الورد المنقطع الرائحة واما ان يكون شيء
نجس كبول منقطع الرائحة فاذا كان شيئاً ظاهراً - [00:13:18](#)

فالتقدير مستحب اتفاقا. لماذا؟ لأن الاصل استسحاب ظهورية الماء واضح ولا لا واذا كان نجساً موافقاً له في الصفات
فحصل خلاف. فمنهم من قال في النجس ينبغي الاحتياط يجعل هذا التقدير واجبا - [00:13:36](#)

ومنهم من قال ان التقدير حتى في النجس مستحب. تمام؟ لماذا مستحب؟ قال لأن الاصل استسحاب ظهارة الماء واليقين لا يزول
بالشهر وهذا القول الثاني هو ظاهر كلام العلامة البيجوري رحمه الله تعالى في حاشيته. واضح ولا لا؟ قال - [00:13:58](#)
انا هنا ولو وقعت فيه اي الكثير نجاسة موافقة له في صفاتة اي في طعمه. طبعاً انا قلت في الكثير لماذا قلت في الكثير لأن القليل
بارك الله فيكم نحكم بنجاسته بمجرد ملاقاۃ النجاسة. ما يحتاج الى تقدير. تمام؟ فان علة نجاسته - [00:14:18](#)

النجاسة وليس التغير. واضح؟ ولذلك هنا قيد الكلام. فقال ولو وقعت فيه اي الكثير نجاسة موافقة له في صفاتة اي طعمه
ولونه وريحة كبول منقطع الرائحة باشد الصفات ها كلون الحبر - [00:14:38](#)

وريح المسكين وطعم الخل. فان تغير تقديرها بصفة منها تنجس والا فلا. وقد شرحت لكم كيف يكون التقدير؟ تقدر على صفة صفة
واحدة ان كان حصل تغيير خلاص حكمت بنجاسته والا - [00:15:02](#)

اخذت الصفة الثانية ثم الصفة الثالثة قال رحمه الله او وقع في الماء قليلاً كان او كثيراً ظاهر مخالط استغنى عنه شف يستغنى عنه.
ظاهر مخالط. ظاهر اخرج النجس مخالط اخرج ايش - [00:15:22](#)

المجاورة. المجاور ما هو المجاور؟ المجاور هو ما يمكن فصله عن الماء. فالماء لو تغير طعمه او ريحه او لونه بمجاور فانه يبقى
ظهوراً. مثل لو وضعت عوداً تعرف العود هذا الذي يتطيب به. عود البخور هذا. آآ الذي يبخر - [00:15:44](#)

لو وضعته هنا في الماء فغير رائحة الماء او طعم الماء باق على الظهورية. لأن هذا التغير حصل مجاور وليس بمخالط
والمجاور ما يمكن فصله عن الماء. والمخالط ما لا يمكن فصله عن الماء. ولذلك احتذر هنا. فقال ظاهر مخالط - [00:16:04](#)
يستغنى عنه يستغنى عنه اي ليس مما يحتاج الماء اليه كما لو حصل تغير بما في المقر او الممر فالماء قد يتغير احياناً بما في
ممره بما في مجراه او بما في مقره اي مكان تخزينه كنورة - [00:16:28](#)

وطين ونحو ذلك هذا لا يؤثر. تمام. اسمنت وغير ذلك قال او وقع في الماء قليلاً او كثيراً ظاهر مخالط يستغنى عنه كالزعفران وماء
الورد فان تغير به تغيراً كثيراً بحيث يسلبه بحيث يسلب - [00:16:50](#)
اسمه اي فلا يسمى ماء لم تجز الطهارة به. لانه خرج عن اسم الماء المطلق. والماء الذي تعبدنا بالطهارة به هو الماء المطلق. فقال الله
عز وجل ونزلنا من السماء ماء ظهوراً. اما هذا لا يسمى ماء بل يسمى - [00:17:10](#)

ما اكل واضح قال فان تغير به تغيرا كثيرا بحيث يسلب اسمه لم تجز الطهارة به وهو ظاهر في نفسه كما هو ظاهر اي انه ظاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيرهم. قال وان كان الطاهر المذكور - [00:17:30](#)

كالعود والدهن. الدهن الذي هو الزيت او زيت يعني هذا مجاور. لانه يمكن فصله عن الماء. فالزيت يبقى في الطبقة العليا والماء في الطبقة السفلية فلو ثقب الاناء من اسفل مثلا خرج الماء وبقي الزيت. واضح ولا لا؟ قال كالعود والدهن او لا يستغني الماء عنه - [00:17:53](#)

في مقره ومقره او كان التغير يسيرا لا لا يسلب اسمع لماذا ضم اللام؟ عندي اللام مضمة عندكم ايش؟ مضمة. ها لا يسلب طيب لا يسلب لا يسلب الاسم. ممكن. لا يسلب الاسم لم يضر. تمام؟ قال رحمة الله ولو كان موافقا - [00:18:17](#)

في صفاته ولو كان اي هذا المخالط الطاهر هذا المخالط الطاهر لو كان موافقا للماء في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة قدر او سط الصفات قلت لك ما حكم هذا التقدير؟ هذا مستحب. واما الاول - [00:18:46](#)

فهذا مختلف فيه. تمام؟ قال قدر باوسط الصفات كلون العصير اي عصير العنب وطعم الرمان وريح اللاذن واللاذن هو لبان الذكر اظنه معروف عند بعضكم من كان في اليمن. يستعمل. ماذا يسمى عندكم الشيخ سليم؟ لا يوجد. لا يوجد. تمام - [00:19:08](#)
ريح اللاذن تمام بفتح الذال. قال رحمة الله تعالى فان تغير تقديرها بصفة ان تسرب اسمه لم يجز التطهير به والا جاز. واضح؟ هذا يسمى التغير الایش؟ هذا يسمى التغير - [00:19:32](#)

التقدير. قال رحمة الله تعالى فصل موجبات الغسل ستة الغسل معناه في اللغة سيلان الماء على الشيء. وشرعا سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة وقد قلت لكم فيما اظن من قبل - [00:19:52](#)

ان اللغويون ان علماء اللغة يقولون ان الافصح فتح الغيم. غسل وان الشائع على السنة الفقهاء ظم الغين غسل وان هنالك من توسط فقال ان الغسل اذا اضيف الى سببه فالافصح فيه ظم الغين. فتقول غسل الجنابة. غسل الحيض - [00:20:17](#)

غسل الولادة غسل النفاس مضاد الى سببه واذا اضيف الى غير السبب فالافصح فيه فتح الغين. فتقول مثلا غسل الارض غسل الثوب غسل السيارة واضح؟ لانه اضيف الى غير السبب - [00:20:47](#)

قال هنا وشرعا سيلان ما. قوله سيلان الماء تفهم منه ان مسح العضو بماء على اليدين لا يسمى غسلا وتفهم منه ايضا ان ما يطنبه بعض الناس انه لو اخذ الثلج - [00:21:07](#)

او اخذ البرد وذلك به اعضاءه فان ذلك يعتبر وضوء او غسلا ان هذا غير صحيح واضح؟ انما هو نوع من انواع العبث واضح؟ لان الذي لا بد ان يجري هو الماء. تمام؟ ولابد ان يسلل. اما ان تأخذ ثلجا او ببردا فتفعل به هكذا - [00:21:28](#)

ده واضح فلا سيلان للماء ولا نحو ذلك هذا لا يعد لا غسلا ولا ولا وضوءا. تمام؟ قال سيلان الماء على جميع بدم بنية مخصوصة سيأتي بيانها ان شاء الله - [00:21:49](#)

والمعنى ان الاسباب التي يجب الغسل بحصول واحد منها ستة الاول ايلاج الحشمة في الفرش. الايلاج هنا اصول الحشمة او قدرها من فاقدها الى ما لا يجب غسله من الفرج - [00:22:03](#)

اي ما لا يجب غسله عند الاستنجاء مما هو من باطن الفرج لان باطن الفرج لا يجب غسله عند الاستنجاء انما الواجب غسل ما ظهر من الفرج فقط قال والمعنى ان الاول من موجبات الغسل ايلاج حشمة الواضح - [00:22:24](#)

اخراج الخنثى تماما او قدرها من فاقدها في الفرج قوله الواضح بارك الله فيكم اخرج الانثى فالانثى اذا اولج في غيره. فعندنا شخصان الخنثى المولج والشخص الآخر الملتج فيه اما الانثى المولج فلا يجب عليه الغسل - [00:22:47](#)

لاحتمال ان العضو الذي اولجه هو عضو زائد. والكلام هنا في الخنثى المشكل اما الخنثى الذي اتضحت خلاص صار متضحا امره اما رجل واما امرأة. تمام؟ فالخنثى المولج هذا واضح؟ لا يجب الغسل عليه - [00:23:16](#)
لماذا؟ لاحتمال ان يكون اولج عضوا زائدا. فكان كمن اولج اسبوعا في فرج لا يجب الغسل عليه. واضح واما المولج فيه ايضا لا يجب الغسل عليه. لماذا لا يجب الغسل عليه؟ لاحتمال ان ما اولج فيه عضو - [00:23:35](#)

واضح؟ فلما يجب عليها الغسل وكذلك الختنى لو اولج فيه تمام؟ لا غسل عليه. لماذا؟ لاحتمال ان الفرج الذى اولج في فيه اي في الختنى ان يكون زائدا. اذا في الحالات الثلاث لا غسل مطلقا - [00:23:55](#)

فهمتم؟ هذا محترف قوله هنا الواضح قال رحمة الله والمعنى ان الاول من موجبات الغسل ايلاج حشفة الواضح او قدرها من فاقدها في فرج قوله في فرج هذا عام يشمل كل فرج - [00:24:16](#)

سواء كان قبلها او دبرا حلالا او حراما ولو كان فرج ميت او بهيمة واضح؟ حتى لو اولج في فرج بهيمة او اولج في فرج ميته او في فرج ميت فانه لا فانه يجب الغسل عليه. لكن انتبه معى - [00:24:39](#)

لو اولج في فرج ميت فانه لا يجب اعادة تفسير الميت ان كان الميت قد غسل لان فرض الكفاية قد سقط بتفسيره الاول. واضح؟ وكذلك لا يخفى عليكم ان الايلاج في في البهيمة لا يوجد تفسير البهيمة - [00:25:04](#)

هذا لا يحتاج لا يحتاج الى قوت. تمام؟ وان كان الفقهاء يذكرون له لكن لا يحتاجوا يالاقون. تمام؟ لانه واضح بالنسبة لكم. قال رحمة الله تعالى لا وخروج المني طبعا اه - [00:25:22](#)

قوله خروج هذا قيد تمام يخرج به ما لو شعر بانتقال المني في بدنها ولم يخرج فانه لا يجب عليه الغسل خلافا للحنابلة الذين يقولون ان الشعور بانتقال المنبي عن موضعه داخل البدن - [00:25:40](#)

يوجب الغسل وان لم يخرج الى خارج البدن واضح ولا اذا الذي يوجب الغسل خروج المني وفي الحديث سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء - [00:26:03](#)

قال هنا خروج مني هذا قيد ثانى فخرج غير المني فان خروجه لا يوجب الغسل قال الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة المني ان كان من رجل صحيح فهو ماء ابيض سخين يتتدفق في حال خروجه دفعه بعد دفعه - [00:26:23](#)

ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه. ويعقب خروجه فتور تمام اي فتور في العضو ورائحته رطبا كرائحة طلع قريبة من رائحة عجين البر ورائحته يابسا كرائحة بياض بيض الدجاج تمام؟ اذا المني بارك الله فيكم له كم خصائص - [00:26:51](#)

ثلاث خصائص قال رحمة الله وقد تفقد بعض هذه الصفات مع انه مني موجب للغسل لان المدار على وجود واحدة من خواصه الثالثة المذكورة. فلا يشترط اجتماع الصفات الثلاث بل يكفي ان توجد واحدة - [00:27:22](#)

الاولى الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. الثانية الرائحة التي تشبه رائحة الطلع الثالثة الخروج بتتدفق قال فمتهى وجد واحدة فمتى وجدت واحدة منها فهو مني. وان فقدت كلها فليس بمنية. واذا شك - [00:27:46](#)

في شيء خرج منه هل هو مني او مذى فانه يتخير. فان شاء جعله من يا واخذ الاحكام التي تتصل بالمني. من كونه ظاهرا لان المني ظاهر من جميع الحيوانات الا - [00:28:13](#)

من الكلب والخنزير. ومن كونه يجب الغسل عليه. وان شاء جعله مذيا فيفسل ماء من بدن او ثياب ويتوضأ اذا اراد نحو صلاته. قال لكم في الزبد وان يشك هل مني ظهر او هو مني بين - [00:28:35](#)

فيما بين خير. خير قال رحمة الله اما مني المرأة فماء اصفر رقيب. المعتمد بارك الله فيكم ان الصفات التي يعرف بها المني يشترك فيها الرجل والمرأة. لا فرق فيها بين الرجل والمرأة. واضح؟ الصفات التي ذكرت - [00:28:59](#)

المعتمد انها يشترك فيها الرجل والمرأة قال رحمة الله وحكم المني الطهارة على اي صفة كان. ايش معنى على اي صفة كان اي ولو خرج المني على صورة الدم فان الحكم فيه الطهارة - [00:29:25](#)

تمام اذا ان المني ظاهر من جميع الحيوانات الا مني الكلب والخنزير. لان الكلب والخنزير نجسان. فاصلهما نجس. اما بقية الحيوانات فانها قاهرة في حال الحياة قال وحكم المني الطهارة على اي صفة كان ولو دما عبيطا اي خالصا واتى ولو - [00:29:45](#)

ادخل فهذا قيد للادخال. تمام قال رحمة الله اما الماء الابيض الرقيق اللزج الخارج عند الشهوة اي عند الشهوة الضعيفة بلا شهوة اي بلا شهوة قوية. شف شوف هذا الكلام يحتاج الى تغيير كيف عند الشهوة بلا شهوة - [00:30:13](#)

قد يقال تناقض لا عند يخرج عند الشهوة الضعيفة بلا شهوة قوية. هذا المراد فالمنفي شيء والمثبت شيء اخر. تمام ولا لا؟ قال عند

الشهوة اي عند الشهوة الضعيفة بلا شهوة اي بلا شهوة قوية. ولا دفق ولا يعقبه فتور فهذا هو المذى - [00:30:37](#)
وهو نجس ونقل في نجاسته الاجماع. واما الماء الابيض التخين الكدر الذي لا رائحة له. الخارج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل او
[00:31:03](#) بسبب مرض فهو ودي وكلاهما نجس -

ناقض للوضع لانه خارج من السبيل. غير موجب غير موجب للوصل والمعنى ان الثاني ان الثاني من موجبات الغسل خروج المنى.
[00:31:24](#) طبعا بارك الله فيكم انتبه معى. الذي يوجب الغسل -

الجنابة. الجنابة ذكر لها هنا سورتين. السورة الاولى سورة الجماع الایلاج والصورة الثانية صورة خروج المنى. في سورة ثلاثة للجنابة
لم يذكرها هنا. وهي اذا رأى منيا على اثوا به او على فراشه الذي لا ينام عليه غيره من يحتمل ان يكون لهم مني - [00:31:45](#)
واضح لنا؟ لو رأى من يا على فراشه هذا الفراش لا ينام عليه غيره او ينام عليه غيره لكن هذا الغير لا يحتمل ان يكون له من واضح
ولا لا؟ في هذه الحالة نقول انت الجنوب. يجب عليك ان تغسل - [00:32:15](#)

اذا رأى منيا على ثوبه هذا الثوب لا يرتديه غيره او يرتديه غيره من لا يحتمل ان يكون مني له مني كصبي صغير. مثلا عمره ست
[00:32:37](#) سنوات سبع سنوات. واضح؟ نقول -

انت جنوب واضح ولا لا؟ اذا الجنابة تحصل اما بايلاج الحشمة وقدرها اما بخروج المنى اما برى على فراش او على ثوبه منيا هذا
الفراش او هذا الثوب لا يرتديه غيره او لا ينام عليه غيره - [00:32:54](#)

يعني اي شخص اخر فهمتم ولا لا؟ اما لو كان ينام على هذا الفراش شخص اخر يحتمل ان يكون هذا المنى منه. ولو كان احتمالا
[00:33:16](#) ضعيفا فلا يجب عليك فاحمة ولا لا؟ قال بعد ذلك -

والمعنى ان الثاني من موجبات الغسل خروج المنى الى ظاهر الحشمة من الذكر. وظاهر فرج البكر وما يبدو اي وما يظهر عند
الجلوس على القدمين من الثيب لكن بشرط. مم - [00:33:32](#)

بشرط في الحقيقة ذكر اكثر من شرط تمام الشرط الاول ان يكون ان يكون المنيون الخارجون مني الشخص نفسه قوله منيع هذا
الجواب يكون واسمه يكون محفوظ تقديره مني المنى الخارج ان يكون المنى الخارج مني الشخص نفسه. تمام؟ ان يكون مني
[00:33:53](#) الشخص نفسه -

بهذا الشرط الاول تفهم منه ماذا تفهم منه انه لو خرج من الانسان مني لو خرج من الانسان مني غيره فلا يجب عليه الغسل وانما
[00:34:24](#) ينتقض وضوءه. مثل ذلك لو انه مثلا -

لو ان امرأة مكرهة جومعت حالة كونها مكرهة اي انها لم تقضي شهوتها فاغتسلت تمام؟ اغتسلت لانها اصابتها جنابة من الجماع تمام
[00:34:44](#) والجماع هذا يوجب الغسل سواء كان باختيار باكراه بحلال بحرام. كل جماع يوجب الغسل. فاغتسل -

وبعد ان اغتسلت خرج منها مني. فان هذا المنى الذي خرج منها ليس مني لها. صح ولا لا اذا هل يجب عليها ان تعيد الغسل؟ لا. لا
[00:35:10](#) يجب عليها اعادة الغسل. لماذا؟ لأن هذا المنى ليس مني لها. وانما مني من -

جامعها هذا متصور في هذه الصورة ومتصور فيما لو كانت صغيرة لا منية لها واضح ومتصور فيما لو كانت نائمة وله صور يذكرها
[00:35:30](#) الفقراء. ليس هذا محل تعدادية. المهم سورة واحدة -

يحصل في الذهن حتى ينطبق المثال واضح ولا لا؟ اذا الشرط ان يكون ايش؟ مني الانسان نفسه لا مني غيره. هذه هذا الشرط الاول.
[00:35:49](#) والشرط الثاني ان يكون هذا المنهج -

ايش؟ خارجا منه اول مرة تمام. اما لو خرج منه مرة ثانية فانه لا يوجب الغسل فانه لا يجيئ الغسل. هذا يعني ممكن
[00:36:02](#) يعني تصوره كما يقول فقال لو انه اخرج المنى ثم استدخله مرة اخرى سواء في الرجل او المرأة -

قد يقال هذا صورة مستبعدة قد يقال. لكن يمكن ان تصوره اليوم بما يسمى بالتلقيح الصناعي. احيانا المرأة احيانا الرجل او الرجل
[00:36:25](#) يحتفظ بمنيه في بنوك موجودة في بعض الدول لا ادري ربما يوجد حتى في دولتكم. تمام؟ يحتفظ بمنيه لسنوات -
ثم هذا المنى مثلا اذا كان من المرأة يعاد مرة اخرى اليها بعد سنوات. نفترض ان هذا المنيخ رجع بعد ان اعيد خرج يجب عليها الغسل

او لا يجب لا يجب لماذا؟ لانه ليس هو الخارج اول مرتبين. فهمتم ولا لا؟ واضح - 00:36:45

قلنا له يمكن ان تطبقها اليوم بهذا بهذه القضية ايش؟ المعاصرة. نعم. قال هنا لكن بشرط ان يكون مني الشخص نفسه هذا الشرط الاول الخارج منه اول مرة. ثم قال لك من طريقه المعتمد او من منفتح تحت - 00:37:05

صلب الرجل وترائب المرأة والاصلي منسد والمني مستحکم اي خارج لغير علة هذا يحتاج الى شرح. واضح بارك الله فيکم. ایوه يحتاج الى سبورة والى تشجیر. بسم الله. بسم الله - 00:37:25

بسم الله المانيا له حالتان الحالة الاولى ان يخرج من المعتمد الثانية ان ليخرج من غير المعتمد اذا خرج من المعتمد وجب الغسل مطلقاً وجب الغسل مطلقاً. وان كان غير مستحکم - 00:37:45

ایش معنی غير مستحکم؟ غير المستحکم هو المني الذي خرج بسبب مرض خرج بعلة مرض واضح هذا اذا خرج بعلة مرض يسمی غير مستحکمة تمام؟ واذا خرج لا لعلة لا لمرض هذا يسمی مستحکم. اذا خرج من المحل المعتمد وجب الغسل مطلقاً حتى لو كان خروجه بسبب - 00:38:46

بسیب علة يجب الغسل. هذا اذا خرج من المعتمد اما اذا خرج من غير المعتمد يشترط لوجوب الغسل الاستحکام مم شوف هنا يشترط الاستحکام متى يشترط الاستحکام؟ اذا خرج من این - 00:39:11

من غير المعتمد. تمام؟ هنا يشترط الاستحکام. فإذا وجد الاستحکام اذا تحقق الشرط وجب وجب الغسل. طب اذا خرج من غير المعتمد اذا خرج من غير المعتمد بسبب علة. بسبب مرض - 00:39:36

لا يجب الغسل. سنشرح هذا ثم هذا بارك الله فيکم له ثلاث حالات تمام اما ان يخرج من اسفل الصلب ها من اسفل الصدر واما ان يخرج من منفتح. في الصلب. تمام - 00:39:56

واما ان يخرج من غير ذلك. فان خرج المني من اسفل الصلب والمراد باسفل الصلب اخر فقرة في الظهر. اخر فقرة في الظهر. اذا المنيو من اخر فقرة في الظللم اسفل الصلب وجب الغسل. اتفاقا - 00:40:31

تمام وجب الغسل ایش؟ اتفاقه. تمام؟ واذا خرج من منفتح في الصلب فمحله خلاف. بين ابن حجر والرملي. ميم راء. فالرمل يقول يجب. ابن حجر يقول لا يجب. تمام؟ واذا خرج من غير ذلك لا يجب الغسل. هذا كله اذا خرج من ایش - 00:41:01

هذا كله اذا خرج من ایش؟ من غير المعتمد هذا كله اذا خرج من غير المعتمد وكان المعتمد منسدما. انسدادا. عارضا. ما معنی عارضا يعني ليس ليس اصلیا بل ان سد المخرج المعتمد بسبب حادث بسبب كسر بسبب مرض يعني - 00:41:31

شيء شيء عارض. تمام؟ فهذا التفصیل اذا كان المعتمد المعتمد منسددا انسدادا ایش؟ عارضا. فان كان المعتمد سد انسدادا خلقيا واضح؟ نقول فان كان المعتمد اي المخرج المعتمد. سدا انسدادا اصلیا. ما معنی اصلیا؟ خلقيا يعني ها؟ وجب - 00:42:01

الغسل بخروجي الماني من اي موضع من البدن. من اي موضع؟ اذا كان المحل الاصلی انسداد خلقي تمام المحل المعتمد مسدس خلقي خرج المني من اي موضع من البدن وجب الغسل. قال ابن حجر حتى لو خرج من المنافذ المعتمدة - 00:42:35

خرج من الاذن من الانف يجب الغسل. ها ولو ولو من المنافذ. طبعا هذه التفصیل انا ما ذكرته اعتباطا انما ذكره في الكتاب. فانا مضطر ان اشرحه. ولو من المنافذ عند - 00:43:04

عند العلامة ابن حجر. تمام؟ عند الرملي قال اذا خرج من المنافذ لا يجب الوصف. تمام ولا لا؟ هذا حاصل المسألة الان نقرأ في الكتاب ونضع ایدينا على السبورة - 00:43:18

قطعة قطعة خطوة خطوة قال هنا قال بشرط ان يكون مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة من طريقه المعتمد. اه اذا كان من الطريق المعتمد بارك الله فيکم وجب الغسل مطلقاً. وان لم يكن - 00:43:32

وان لم يكن مستحکما. صح شوف ایش قال من طريقه المعتمد هل ذكر شرط الاستحکام؟ لم يذكر اشاره الى ماذا؟ الى الاطلاق. ثم قال او من منفتح تحت صلب الرجل وترائب المرأة. يعني انا قلت صلب الرجل بالنسبة للمرأة نفس الكلام - 00:43:59

او تراه بالمرأة. قال او من منفتح تحت صلب الرجل وتراءب المرأة والاصلي منسد. قوله هو الاصلی منسد اي والاصلی منسد کن

انسدادا عارضا. لماذا قلت هذا؟ لماذا قيده بعارض؟ لانه سيقول ذلك بعد قليل. هذا التفصيل - [00:44:19](#)

فيما لو كان الانسداد سدادا عارضا. قال والاصلي منسد اي انسداد عارضا والمني مستحكم. شف والمني ايش؟ مستحكم. اذا هنا شرطان. اذا كان من غير المعتمد لا بد ان يكون الانسداد عارضا. ولابد ان - [00:44:41](#)

ان يكون المني مستحكما. ما معنى مستحكما؟ اي خارج لغير علة لغير مرض. فان لم يكن تحتهما تمام فان لم يكن تحتهما لم يجب الغسل بخروج المنى منه. هذه العبارة فيها قلق. كان الاولى ان يؤخرها قليلا - [00:45:01](#)

تقدير العبارة ان لم يكن المنى من تحت الصلب ولم يكن المنى من نفس الصلب وانما من غير ذلك فلا الغسل فهو يشير الى الحالة الثالثة. هنا لانه قال بعد ذلك وان كان فيهما اي وان كان خروج المنى - [00:45:22](#)

منهما اي من الصلب والترايب هنا قال وجب عند الرمل خلافا لابن حجر. فهمت؟ فهذا قوله هنا وان كان فيهما يشير الى الحالة الثانية. قوله قبل ذلك فان لم يكن - [00:45:42](#)

كن تحتهما يشير للحالة الثالثة. فهمتم ولا لا؟ يعني كان يحتاج بس بعض التقديم والتأخير بعض الترتيب. تمام قال فان كان الاصلي منسدا خلقة. ابن هذا؟ هذا؟ الذي احترزنا عنه هنا. ها؟ فان كان - [00:45:59](#)

المعتمد منسدا خلقة منسدا اصليا تماما؟ وجب الغسل بخروج المنى منه مطلقا. ها؟ بخروج المنى منه من اي موضع من البدن. هذا معنى مطلقا ولو من المنافذ عند ابن حجر خلافا لرممه. هذا حاصل المسألة. فهمتم يا مشايخ ولا لا؟ واضح - [00:46:19](#)

الحمد لله ثم قال ولو شك هل الخارج مني او مذيون تخيرا. فان شاء جعله من يا واغتنسل ولم ولم يغسل ما اصابه لطهارته حكمها. لماذا حكمها انه غير جازم بطهارته. تمام؟ قال وان شاء جعله مدعا وتوضأ فقط وغسل ما اصابه لنجاسته لنجاسته - [00:46:44](#)

حکما ثم قال رحمه الله تعالى والحيض والنفاق والنفاس الحيض سيأتي معنا وقد مر معنا ايضا تعريفه من قبل قال النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة. شف عقب الولادة تفهم منه ان الدم الذي - [00:47:10](#)

قبل الولادة بيوم بيومين بساعات بل الدم الذي يخرج مع الولادة ليس دم نفاس. ها طيب ايش هذا الدم ان كان يصادف زمان حيضها فهو دم حيض. يسأل هل الحامل تحيض عند الشافعي - [00:47:30](#)

الحامل وتحبيده. واضح؟ طيب يقول الاطباء قالوا الحامل لا تحبيض. نقول ليس كل الاطباء قالوا للحامل لا تحبيض. اطباء قالوا الحامل تحبيض اطباء قالوا الحامل لا تحبيده. بل حتى من كثرة من سأله من الاطباء بعض الاطباء اتي بقول انا اول مرة في حياتي اسمعه. يقول ان المرأة الواحدة قد يكون - [00:47:50](#)

اكثر لها اكثر من رحم. فتحمل في رحم وتحبيض من اخر. وهذا قولون انا لكن الذي قاله طبيب لكن انا اول مرة اسمع بهذا. واضح؟ يقولون هذا ممكن. انا لا ادري. على كل حال عند الشافعية الحامل تحبيض. فان صاد - [00:48:10](#)

ان صاد وقت وضع الولادة صاد وقت حيضها فالدم الذي يخرج قبل الولادة او مع الولادة دم حيض والا فهو دم وفساد لكنه ليس دم نفاس لان دم النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة عقب الولادة ما معنى عقب الولادة - [00:48:30](#)

بعد خروج جميع الولد حتى لو خرج كانت تحمل بتوازن. خرج الاول وخرج الدم هذا ليس دم نفاس. حتى يخرج ايه تاني؟ فالدم الذي يخرج بعد الثاني هو دم النفاس. واضح ولا لا؟ والشرط الثاني في النفاس ان يكون خروج الدم قبل ان - [00:48:51](#)

خمسة عشر يوما من ولادتها. فلو انها ولدت ولادة جافة ولم يخرج الدم حتى مضت خمسة عشر يوما. بعد خمسة عشر يوما خرج الدم وهذا الدم الخارجي بعد خمسة عشر يوما ليس دم نفاس بل هو دم حيض ان تتحقق شرطه والا دم فساد - [00:49:11](#)

فهمتم ولا لا؟ ولديك هنا قال النفاس والدم الخارج عقب الولادة سمي بذلك لخروجه بعد نفس. نقول هو الدم الخارجي عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم. وقبل مضي خمسة عشر يوما حتى يكون التعريف كاما - [00:49:31](#)

تمام؟ وقد تقدم تعريف الحيض والمعنى ان الثالث والرابعة من موجبات الغسل الحيض والنفاس. لكن مع انقطاعهما الحيض انتبه معي. الحيض يوجب الغسل. واضح؟ الحيض يوجب الغسل. ما معنى يوجب؟ يعني السبب - [00:49:49](#)

في وجوب الغسل. لكن الغسل لا يصح الا بعد الانقطاع ها ويكون الغسل فورا اذا دخل وقت الصلاة او ارادت الصلاة عندك ثلاثة اشياء

ما سبب الغسل؟ الحيض ما شرطه؟ الانقطاع - 00:50:12

ما شرط فورية الغسل اراده الصلوة ودخول الوقت شوف ثلاث مسائل ما سبب وجوب الغسل؟ الحيض ما شرط صحة الغسل؟ الانقطاع تمام ولا لا ما شرط فورية الغسل دخول وقت الصلوة او اراده الصلوة. يعني الصلوة او نحوها طبعا. صلاة طواف الى اخره -

00:50:35

قال رحمه الله والولادة والولادة. المعنى ان الخامس من موجبات الغسل خروج الولد ولو بلا رطوبة اي حتى لو خرج الولد جاء يعني بولادة جافة اي بلا دم فان الولادة سبب مستقل. سبب مستقل في ايجاب الغسل. تمام؟ ولو بلا رطوبة او على - 00:50:59 ايش معنى او علاقة؟ اي ولو كان ما خرج منها علاقة فالغسل واجب. طب العلقة هذي عمرها كم عمرها واحد واربعين. ها من واحد واربعين الى ثمانين صح - 00:51:28

ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة. ثم يكون علاقة مثل ذلك ثم يكون مضجة مثل ذلك. هذه علاقة اذا خرجت العلقة اذا ولدت المرأة علاقة خرج منها ابن شهرين. ابن سبعين يوم - 00:51:48

ها خمسة وسبعين يوم يترب على خروج العلقة ثلاثة احكام كم احكام؟ ثلاثة. الحكم الاول هنا وجوب الغسل الحكم الاول هنا يجب عليها الغسل الحكم الثاني ان الدم الذي يخرج بعد العلاقة دم نفاس - 00:52:10

لا تقل خلاص خرجت العلقة حتى لو خرج دم اصلي هذه علاقة ليس ولد ها الدم الذي يخرج بعد العلاقة دم نفاس الثالث اذا كانت صائمة افطرت هذه ثلاثة احكام شف احفظوها جيدا - 00:52:32

كثيرا ما يسأل عنها النساء اذا خرج من المرأة علقة ترتب على خروجها كم احكام؟ ثلاثة. ثلاثة احجام. ما هي وجوب الغسل ان الدم بعدها بعد الولادة دم نفاس اي ثبوت النفاس الثالث الفطر من الصوم - 00:52:49

هذه الاحكام تترتب على خروج ايش على خروج العلقة فان خرجت مضجة والمضجة من واحد وثمانين الى مية وعشرين فما الذي يترب على خروج المضجة يترب على خروج المضجة هذه الاحكام الثلاثة ونزيد حكما رابعا - 00:53:07

فيترتب على خروج المضجة واحد وجوب الغسل اثنين ثبوت النفاس ثلاثة الفطر من الصوم اربعة انقضاء العدة لان عدة الحامل تكون بايش عدة الحامل بوضع الحمل. فاذا وضعت مضجة انتبه اذا وضعت مضجة قال القوابيل من يتولى التوليد هذه -

00:53:29

ادمي انقضت العدة لكن السؤال هل تنقضي العلة بأهل تنقضي العلة بوضع العلة؟ لا. تعتمد بالشهر. تمام؟ لكن هل تنقضي العدة بوضع المضجة نعم بشرط اذا قال القوابيل ان هذه اصل ادم. ايش معنى اصل ادمي؟ يعني لو بقيت في الرحم لكان مولود - 00:53:58

واضح؟ والا لو قالوا هذى مجرد قطعة لحم ما لها علاقة اصلا ما بتكونش لن تكون ولد ها هذى لا تنقضي بها العدة فهمتم ولا لا؟ جيد اذا لو سألت واحدا منكم الان ما هي الاحكام الثلاثة التي تترتب على خروج العلقة - 00:54:25

فما الجواب وجوب الغسل ثبوت النفاس الفطر من الصوم. وما الذي يترب على خروج مضجة الاحكام الثلاثة زائد احسنتكم ممتاز هيا انتبه ما يشوف ايش قال هنا قال المعنى ان الخامس من موجبات الغسل خروج - 00:54:45

الولد ولو بلا رطوبة او علاقة او مضجة قالت قابلة ها يكفي واحدة لا يشترط الجمع. قالت قابلة انها اصل ادم. من هي القابلة؟ قال والقابلة المرأة التي تأخذ الولد - 00:55:06

عند الولادة. هنا عندنا سؤال هنا عندنا سؤال الاول يقول اليك ذكر الولادة يعني عن ذكر النفاس اليك النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة؟ فلماذا لا يقولون ان موجبات الغسل - 00:55:27

الحيض والولادة ما في داعي يذكرون النفاس فلماذا يذكرون النفاس؟ لأن الولادة توجب الغسل سواء خرج بعدها دم ولا ما خرج بعدها دم. صح ولا لا؟ هي اعم. يقولون الولادة وخلاص لماذا يذكرون النفاس؟ فهمت - 00:55:49

ولا لا؟ هذا السؤال موجه للشافعية لماذا؟ الجواب من وجهين الوجه الاول يذكرون الولادة ويذكرون النفاس من اجل ان تصح النية.

لأنها اذا نوت رفع حدث الولادة اجزأها ذلك. فاضافت النية الى السبب كما تنوی رفع حدث الجنابة - 00:56:06

اضفت النية الى السبب واذا نوت رفع حدث النفاس صح ذلك. اضفت النية الى السبب. واضح فيذكرون هذا ويذكرون ذاك حتى اذا اضيفت النية الى واحد من الامرين صحت النية - 00:56:32

هذا السبب الاول السبب الثاني وهو الاهم انتبه معي. لانه قد يوجد ولادة قد يوجد ولادة فتقتسل ثم بعد الولادة يوجد نفاس فتقتسل مرة اخرى سورة المسألة امرأة ولدت. ولادة جافة. واضح - 00:56:49

ولدت ولادة جافة بعد الولادة الجافة يجب عليها ان تقتسل بسبب ماذا؟ بسبب الولادة ويجب عليها ان تصلي وان تصوم واضح ولا لا؟ ما في دم يجب عليها ان تصلي وان تصوم. بعد سبعة ايام من ولادتها بعد سبعة ايام اختلت بسبب الولادة - 00:57:16

وصلت وصامت سبعة ايام بعد سبعة ايام من ولادتها نزل دامون. هذا الدم الذي نزل بعد الولادة بسبعين ايام. ماذا تجمع نفاس لانه نزل قبل ان تمضي خمسة عشر يوما هذا دم نفاس صح - 00:57:42

فاذا انقطع دم النفاس وجب الغسل بسبب اخر وهو وهو ايش؟ النفاس الان. صح الولادة قد انتهى. وجب الغسل بسبب اخر وهو النفاس. فوجدت صورة يكون فيها النفاس سببا للغسل بلا ولادة - 00:58:00

ووجدت صورة تكون فيها الولادة سبب للغسل بدون نفاس. واضح يا مشايخ ولا لا؟ جيد ولا لا؟ طيب يسأله سائل الاستاذ برهان يسأل هذى الايام السبعة التي صامتها والتي صلتها تمام هل تعتبر صلة صلاتها صحيحة فيها - 00:58:18

صيامها صحيح؟ نعم يعتبر صحيحا. فهنا حكمها حكم الطاهرات. واضح؟ فصلاتها هنا وصومها هنا يعتبر صحيح يسأل استاذ ديماز يقول طيب النفاس اقصاه ستون يوما صح؟ اكثر النفاس عند الشافعية والمالكية ستين - 00:58:38

اكثر النفاس عند الشافعية والمالكية ستون يوما. من متى تبدأ؟ هل تبدأ من وقت الولادة؟ تاريخ واحد او تبدأ من تاريخ ثمانية تاريخ نزول الدم من الولادة استاذ وحي يقوم للولادة - 00:59:00

لكن الشيخ برهان كانه يخالفه ما توافقه؟ توافقه خلاص يوافقه. الستين يوم تبدأ من الولادة الستين يوم تبدأ من الولادة. اذا نقول لها بعد ستين يوم من يوم الولادة انتهت النفاس - 00:59:18

ليس من يوم ايش؟ نزول الدم. ليس من يوم نزول الدم. لكن احكام النفاس من متى تبدأ؟ ايش احكام النفاس؟ يعني لا تصلي لا تصوم كذا من متى تبدأ؟ من يوم نزول الدم. انتبه معي - 00:59:38

فاحكام النفاس شيء اخر. عدد الايام يبدأ من يوم الولادة. الاحكام تبدأ من يوم نزول الدم فهمتوا يا مشايخ ولا لا؟ وسيأتي بسط هذا ان شاء الله عز وجل عندما ندرس احكام الحيض والنفاس. تمام؟ قال هنا - 00:59:53

قال هذه المسألة الاولى التي كنت اريد ان اذكرها لكم المسألة الثانية التي تتعلق بالولادة بارك الله فيكم لو ان المرأة ولدت من غير الموضع المعتمد شق بطنها وخرج جنينها من بطنها. فهل يجب عليها الغسل او لا يجب - 01:00:13

الجواب ما قرره بعض اصحاب الحواشي انه يجب عليها الغسل. لان اسم الولادة ينطبق على ذلك. وان كان بعضهم يختار هذا التفصيل اذا كان منسدا عارضا منسدا اصليا اي هذه الاشياء. ومنهم من اطلق وجوب الغسل فقال يجب عليها الغسل - 01:00:35

مطلقا لان وان خرج من غير المحل المعتمد لماذا؟ مطلقا يعني ماذا؟ قال لان اسم الولادة ينطبق على ذلك. ولعل هذا والله اعلم اقرب. فيجب عليها الغسل مطلقا فهم هذا ولا لا؟ ارجو ان يكون كذلك. قال رحمة الله والموت ما هو الموت - 01:00:56

ما تعريف الموت؟ قال الموت مفارقة الروح للجسد. هذا تعريف الفقهاء. عرف الفقهاء الموت فقالوا الموت ايش؟ مفارقة الروح للجسد الاطباء يعرفون الموت بتعریف اخر وينبني على الخلاف بين التعريفين احكام - 01:01:19

فالاطباء يقولون ان الموت هو عدم العودة الى الحياة عدم العودة الى الحياة ما الذي يبني على هذا؟ يبني على هذا مسألة معاصرة اليوم ما تسمى الموت السريري. نعم. ان يبقى الانسان - 01:01:43

ريح الفراش عليه اجهزة الانعاش يتنفس اجهزة جسمه كثير منها يعمل بشكل طبيعي القلب منتظم التنفس منتظم ويتحقق بغذائه. واضح ولا لا ويبقى على هذا اسابيع اشهر ربما سنوات واضح - 01:02:04

هل هذا الشخص ميت او لا على كلام الفقهاء ماذا ترون ها؟ على كلام الفقهاء ميت او غير ميت. غير ميت الروح لم تفارق الجسد على كلام الاطباء. الاطباء يجزمون هذا لا يعود الى الحياة مرة اخرى لو بقي على هذه الحال. عشرين ثلاثة سنة - 01:02:27 يقول اطباء لا يمكن ان يعود مرة اخرى على كلام الاطباء هذا ايش يعتبر؟ ميت يبني على هذا خلاف في مسائل مهمة منها هل يجوز نزع اجهزة الانعاش عنه او لا يجوز - 01:02:49

هل هذا يعتبر قتلا او لا هذه مسألة. هل تركته تقسم او لا تعرفون ان من اركان الارث تتحقق حياء تتحقق موت مورث هل تتحقق موته ام لا عقوده هناك عقود تنفسخ بالموت تنفسخ بزوال الاهلية كالعقود الجائزة عقد الشركة عقد القيراط الى اخر - 01:03:06 هل تنفسخ العقود بهذا او لا تنفسخ؟ واضح ولا طيب المرأة زوجته تعتقد او لا تعتقد ربما يستمر على هذه اشهر سنوات تعتقد او لا تعتقد هل يعتبر موتا فتعتذر او لا يعتبر موتا فلا تعتذر. كل هذه قضايا مهمة يبحثها العلماء المعاصرون. ليس هذا محل بسطها - 01:03:34 انما اشاره الى وجه الخلاف بين تعريف الفقهاء للموت وتعريف الاطباء للموت. والموت عند علماء الشرع امر وجودي ليس امرا عدميا. لأن الله خلقه فقال سبحانه وتعالى تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قادر الذي خلق الموت والحياة. فهمتم ولا لا؟ فقال لكم هنا - 01:04:00

بارك الله فيكم قال والمعنى ان السادس من موجبات الغسل موت المسلمين. الغير شهيد موت المسلم الغير شهيد. شف هو يتكلم على ايش على موجبات الغسل اي ما يجعل الاسباب التي يجعل الغسل واجبا. موت المسلم. طيب موت غير المسلم - 01:04:23 موت غير المسلم لا يجعل تغسيله واجبا لكنه جائز فيجوز ان نغسل الكافر الذمي الكافر المعاهد الكافر المستأنس. بل حتى المرتد والحربي يجوز تغسله. يجوز لا اقول واجب. يجوز فقط. تمام ولا لا؟ ايوة. قال هنا موت المسلم. الغير شهيد. طيب والشهيد - 01:04:47

ها يحرم تغسله الشهيد يحرم تغسله. والمراد بالشهيد من قتل في معركة الكفار. من مات في معركة الكفار بسبب القتال قال ولو سقط اي يجب التغسيل ولو لسقط. لم تظهر فيه اماره الحياة ان بلغ اربعة اشهر - 01:05:11 فيجب غسله كفائيها على المسلمين. هيتبته معه. السقط مثلث السين سقط سوق مثلث السين والسقط له ثلاث حالات الحالة الاولى اذا ظهرت اماره على حياته بان صاح صاح عطس. تمام؟ اه مثلا بکي - 01:05:38

ثم مات، فهذا له حكم كبير. يجب تغسله تكفيه يجب الصلاة عليه يجب دفنه واضح؟ واما اذا ظهرت خلقته ولم تظهر اماره على حياته. لكن ظهرت خلقته بانت اعضاؤه. بانت يداه قدماه رأسه ولم تظهر اماره على - 01:06:05 فيجب فيه كل شيء الا الصلاة يجب فيه كل شيء الا الصلاة تحرم. ايش يجيب فيه كل شيء؟ ها؟ يجب التغسيل التكفين الدفن. الصلاة تحرم ثلاث احكام شوف هذه الأحكام متى تتبت؟ - 01:06:31

اذا ظهرت ايش؟ خلقته ولن تظهر امارات حياته. شف هو ايش عبر هنا ايش عبر؟ ما اش خلقته ايش قال؟ قال بلغ او ان نفح الروح هذا تعبير اغليبي الذي اتي به في الكتاب. ليس العبرة ببلوغه اربعة اشهر - 01:06:51

التي هي او ان نفح الروح ليس العبرة بهذا. العبرة بظهور الخلقة وعدم ظهور الخلقة واضح؟ العبرة انما ذكر هذا اي اربعة اشهر من باب الغالب. الغالب ان من بلغ اربع اشهر - 01:07:12

ها تظهر تظاهر خلقته. الغالب والا ليس العبرة ببلوغه اربعة اشهر يعني نفترض انه بلغ اربعة اشهر ولم تظهر اما ظهرت خلقته لكن لم تظهر اماره على حياته لا يجب فيه - 01:07:27

العلاج في كل شيء. انما يجيب فيه الاشياء الثلاثة. ونفس الكلام الذي تفضلت به. يعني مثلا بلغ اربع اشهر ولم تظهر خلقته ايضا لا يجب في هذا شيء. واضح؟ لان من لا تظاهر خلقته - 01:07:44

لا يجب فيه شيء انما يندب ان يلف ويُدفن يندب. مم. واضح ولا لا؟ يعني اذا لم تظهر الخلقة لا يجب فيه شيء يعني خرج مثلا شهرين ما ظهر فيه شيء قطعة دم قطعة لحم ها هذا لا يجب فيه شيء يلف بخرقة ويُدفن استحبابا. واضح؟ استحبابا - 01:08:00 كم صارت حالات للسبق ثلاث حالات. تمام؟ مم وبعدين فقهاء تكلموا هل يستحب ان يسمى الصدق او لا يستحب؟ هل يستحب ان

يعق عنه او لا يستحب؟ واضح؟ قالوا اذا كان - 01:08:22

السخط اذا كان السخط قد نفخت فيه الروح يعني قد ظهرت خلقته ها فهذا يستحب ان يعقب عنه وان يسمى حتى وان كان سخطا
والا يعني ان لم يحصل ذلك فلا يستحب لا ان يعقب عنه ولا ولا ان يسمى. تكون بهذا بارك الله فيكم انتهيمنا من ايش - 01:08:37
من موجبات الغسل. حياكم الله. والله اعلم وصلي اللهم وسلم وببارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اجمعين والحمد لله رب
العالمين - 01:09:01